

حاجة شرعية وان تحرم المرأة زوجها او غيره بحسن بدنا امرأة من غير
حاجة شرعية كركعة في زوجها وتحوز ذلك وليكفر للرجل
ان يطأ زوجته او امرأته وهذا كمن يبيع حسنه من امرأة او زوجها
ولا يكره الوقاع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في البيات
ولا في الصبح ولا يكره العزل والاوي تركه على الاطلاق
لان المرأة تنادي بذلك ولا يجرم وطئ الموضع والحامل بل يكره
وجوه المتبايدن وجنته وجاريتيه كاستماع ما يرد بهما
ويشغل الفرج والوضوءين كل وطئتين ويحرم الوطئ في
الدرية والمتبايدن نفسه ووجوه التلذذ بما بين اليدين والاباح
في الفيل من جهة الدرر كل ذلك ذكره النووي **ويحرم وطئ**
الحيض والاشباع بما بين سرتها وركبتها حتى تغسل ولا
باس موائكها واد اطهرت فالنصيحة من سائها في تاخذ انا في
ما فتطرح فيه ملك او تغسل به في واخذ شيئا من طيب فجعل
في قطع او خرقه فتتبع به اثار الدرر كذا امر به المصنف
صلى الله عليه وسلم **فصل وقد رويت ان اذ ذكر جملة**
من اجسام النظر والعورات والحقه بهذا الباب
من اليها فاقول **اعلم** انه يحرم نظر الاجانب من الرجال
والنساء بعضهم الى بعض ما لم يكن بينهم حرم من نسب او نسب كالرضاع
وغيره وهم من يحرم الشرع تزوج بعضهم من بعض على التبايدن
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم لئلا يبصروا
بعض من ابصارهم الا به **وروي** ان امرسلة وهو من صفي الله
كثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابن مكرم في

لعل
فكنته

اعني

اعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوما فاحتموا عن قال امرسلة
الذي هو اعني لا يبصننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاحتموا وان انتم
السماتص انه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة **وقال** صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك **فادرا**
عرفت هذا فاعلم انه يجب على المرأة الاحتجاب عن الاحباب
ويحرم على الرجل النظر الى عورة المرأة الاحتجاب ولو كانت زوجة
لاخيه او اختا لزوجته وكذا في حالة امن الفتنة في الاصح
وكذا نظر المرأة الى الرجل الاجنبي حرام ولو كان خارا او
زوجا لاختها ما لم يكن محرما **قال** صلى الله عليه وسلم اذا نظر
المرأة الى غير زوجها نظر شويع سموي عينيها بما من نازح
لها اليها كل من حضر عروصان القيامة ويحرم ان يخلو رجل بامرأة
احدته لقوله عليه السلام لا يخلون احدكم بامرئته انه ليست له محرم
فان تالها الشيطان **وقال** صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدكم
عند امرأة ثبت الا ان يكون ناسيا او ذرا محرم **وقال** صلى الله
عليه وسلم من فاكه امرأة لا تحل له ولا ملكها حتى يحل كلمة
الف عام في النار **وقال** صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء
فيل له اقر ليت الحوق قال الحوق الموت **قال ابو عبيد** الحوق
اب الروح **وقوله** الموت يعني فالتمت ولا تتغل ذلك فاذا كان
هذا في احوال الزوج وهو محرم فكيف بالغيب ووجه ذلك الهوى
وقيل فوله الموت اي ان خلقت الحوق معها اسد من خلوة